

بيروت في ٤/٣/٢٠٢٦

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تمديد ولاية مجلس النواب في ظل ظروف القوة القاهرة.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة المتضمنة صفة العجلة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سناً لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب.

جبران مهدي بعل

اقترح قانون معجل مكرر يرمى إلى تمديد ولاية مجلس النواب في ظل ظروف
القوة القاهرة.

مادة وحيدة:

أولاً: تُمدد ولاية مجلس النواب الحالي لمدة أربعة (4) أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء ولايته القانونية.

ثانياً: في حال استمرار ظروف القوة القاهرة التي تحول دون إجراء الانتخابات النيابية، يجوز تمديد المهلة المنصوص عليها في البند أولاً لمدة أربعة (4) أشهر إضافية بموجب قرار يتخذه مجلس الوزراء.

ثالثاً: في حال استمرار الظروف نفسها بعد التمديد المشار إليهما أعلاه، يجوز تمديد ولاية مجلس النواب لمدة أربعة (4) أشهر إضافية أخيرة بموجب قرار يتخذه مجلس الوزراء.

رابعاً: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

جميع صلاحيات
GIA

ادلاء، جوازى، طالب
محمد كميل كرم

لدى السيد النائب الثاني

بسمي هيدر
PSS

بسمي هيدر

بسمي هيدر

الأسباب الموجبة

حيث إن الولاية الدستورية التي يمنحها الشعب لأعضاء مجلس النواب محدّدة بأربع سنوات، وهي ولاية تنبثق من الإرادة الشعبية ولا يجوز تجديدها أو تمديدتها إلا من قبل الشعب نفسه عبر الانتخابات الدورية، الأمر الذي يجعل أي تمديد يقرّه النواب لأنفسهم موضع شبهة دستورية وقابلاً للطعن أمام المجلس الدستوري، باعتبار أن من مُنح وكالة محددة بمدة زمنية لا يملك أن يمدّها بنفسه دون تفويض جديد من الموكّل، أي الشعب.

وحيث إن مبدأ التمديد بحدّ ذاته يُعدّ استثناءً على القاعدة الديمقراطية العامة التي تقضي بتجديد السلطة عبر الانتخابات الدورية، ولا يجوز اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى التي تجعل إجراء الانتخابات متعذراً بصورة فعلية.

وحيث إن لبنان يواجه حالياً ظروف قوة القاهرة ناجمة عن الحرب التي تشنّها إسرائيل على الأراضي اللبنانية، وما نتج عنها من تهجير قسم من المواطنين وتعطيل الحياة العامة في عدد من المناطق، ولا سيما في بعض الدوائر الانتخابية في الجنوب، وضاحية بيروت، والبقاع، بما يقارب سبع دوائر انتخابية، الأمر الذي يجعل إجراء الانتخابات فيها متعذراً في الظروف الراهنة.

وحيث إن تقاعس الحكومة عن القيام بواجباتها الدستورية والقانونية في إصدار القرار المشترك بين وزير الداخلي والخارجية المتعلق بإجراءات اقتراع اللبنانيين غير المقيمين، وعدم إصدار المراسيم التطبيقية من الحكومة، وامتناعها عن قبول طلبات الترشيح الخاصة بها، مما يؤدي إلى حرمان ما يقارب 144 ألف ناخب لبناني من حقهم بالمشاركة في العملية الانتخابية.

وحيث إن هذه المعطيات مجتمعة تجعل إجراء الانتخابات متعذراً في ما يقارب نصف الدوائر الانتخابية (ثمان من أصل ست عشرة دائرة)، الأمر الذي يفرض معالجة استثنائية ومحدودة زمنياً لتفادي الفراغ الدستوري من جهة، والحفاظ على حق اللبنانيين في انتخاب ممثليهم من جهة أخرى.

NB-GA

زاريب

Al Alal

BC

لذلك،

وبالنظر إلى طبيعة الظروف القاهرة القائمة، يُصار إلى اقتراح تمديد تقني واستثنائي لولاية مجلس النواب لمدة محدودة لا تتجاوز أربعة أشهر، قابلة للتجديد مرتين متتاليتين للمدة ذاتها إذا استمرت الظروف القاهرة، على أن لا يتجاوز مجموع التمديد سنة واحدة كحد أقصى، وأن يبقى للحكومة حق الدعوة إلى إجراء الانتخابات فور زوال أسباب القوة القاهرة، وفي أي وقت يصبح فيه تنظيمها ممكناً.

N.B. GA

4




J. S.

